

بحار الأنوار

[141] المن بعد الصدقة ونهى عنه (1). 4 - لى: في خبر المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره، ولم يشكر له سعيه، ثم قال صلى الله عليه وآله: يقول الله عز وجل: حرمت الجنة على المناف والمخيل والقتات وهو النمام (2). 5 - ب: هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن الخمر والمنان بالفعال للخير إذا عمله (3). 6 - ل: الخليل، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الاعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل: المناف الذي لا يعطي شيئا إلا بمنة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (4). 7 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاذها، إنما منزلتها بمنزلة العتق، فلو أن رجلا أعتق عبد الله فرد ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله، فكذلك لا يرجع في الصدقة (5). 8 - فس: الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أدى " (6) الآية فانه قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسدى إلى _____ (1) أمالي الصدوق: 181. (2) أمالي الصدوق: 259 في حديث وقد رواه الصدوق في الفقيه ج 4 ص 2 - 11 باسناده إلى عمرو بن شعيب. (3) قرب الاسناد: 55. (4) الخصال ج 1 ص 86. (5) قرب الاسناد: 59. (6) البقرة: 262. _____